

## 217580 - هل ينصت للإمام إذا كان يقرأ في السرية بهمس مسموع ؟

### السؤال

في الصلاة السرية ، إن كان الإمام يقرأ بهمس يسمعه المأموم ، فهل ينصت المأموم لقراءة الإمام ، أم يقرأ الفاتحة بشكل عادي ؟ وإن كان عليه أن ينصت للإمام : فهل يجهر بقول : آمين ، عند إتمام الإمام لقراءة الفاتحة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

المشروع في صلاة الجماعة : أن يجهر الإمام في صلاة الصبح ، والمغرب والعشاء ، وفي صلاة الجمعة ، ويُسرّ في الظهر والعصر .

وعلى المأموم في الصلاة الجهرية أن ينصت لقراءة الإمام ، ولا يقرأ إلا الفاتحة ، أما السرية : فيقرأ فيها الفاتحة والسورة ، وليس من السنة فيها الجهر ، لا للإمام ولا للمأموم .

إلا أنه يُشرع للإمام أن يُسمع المأمومين الآية أحيانا ؛ لما روى البخاري (762) ومسلم (451) عن أبي قتادة قال : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةِ سُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ) .

قال ابن الجوزي رحمه الله :

" وَقَوْلُهُ : ( وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ) أَي : فِي وَقْتٍ ، وَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ الصَّلَاةَ عَنْ كَوْنِهَا صَلَاةً إِخْفَاءً " انتهى .  
"كشف المشكل" (2/ 142) .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل لي أن أجهر في غير الصلاة الجهرية ؟

فأجاب : " السنة : السر ، لكن لو جهر ببعض الآيات : لا بأس ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم الآية أحيانا ، في الظهر والعصر ، لكن الأفضل في الظهر والعصر : السر ، وفي الليل : الجهر ، وفي الفجر : الجهر .. " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (8/ 224-225) .

ثانيا:

هذا الجهر بالآية ونحوها : هو جهر عارض في القراءة ، وليس مقصودا لذاته ، فيما يظهر ، كما يقصد رفع الصوت والجهر به في الصلوات الجهرية ، وإسماع المأمومين قراءة الإمام على وجهها ، ولهذا كان الوارد فيه : الجهر بالآية ، أحيانا ، فليس هو جهرا راتبا دائما ، وليس هو كذلك جهرا بالسورة التي يقرأها الإمام ، أو سياق الآيات كلها ، وتمام المعنى الذي يراعي الإمام قراءته .

قال القاري رحمه الله :

" قال الطيبيُّ : أَي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ حَتَّى يُعْلَمَ مَا يَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ .  
قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ : فَيَقْرَأُ نَحْوَهَا مِنَ السُّورَةِ ، فِي نَحْوِهَا مِنَ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لِعَلْبَةِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي التَّدْبِيرِ يَحْصُلُ الْجَهْرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ لِبَيَانِ جَوَازِهِ ، أَوْ لِإِعْلَامِ أَنَّهُ يَقْرَأُ أَوْ يَقْرَأُ سُورَةً بِهَذَا لِيَتَأَسَّوْا بِهِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (2 / 688) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وهذا التسميع إما ليعلم الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ شيئاً بعد الفاتحة ، وإما أن ينبه الناس بعض الشيء ؛ لأنه إذا جهر الإمام في صلاة السر انتبه الناس " انتهى .  
"لقاء الباب المفتوح" (6 / 101) بترقيم الشاملة .

ثالثا :

إذا همس الإمام بقراءته حتى أسمع بعض المأمومين ، لم يجب على المأموم الإنصات لقراءته ، ولا التأمين خلفه ، وذلك لأمر ، منها :

– أن غاية ما يشرع له من ذلك : أن يُسمع نفسه فقط في السرية ، وإنما يُسمع المأموم بعض قراءته أحيانا ، على ما سبق .  
– أنه على تقدير سماع المأمومين كلهم قراءته في السرية ، أو تعمدته إسماع المأمومين خلفه ، كامل قراءته : فهو بذلك في حكم الذي يجهر ، والمشروع هنا : نهي عن ذلك إذا اعتاده ، وأمره بالإسرار ؛ لأنه بهذا الجهر يخالف السنة ، ويشغل المصلين ويخلط عليهم القراءة .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز قلب الصلاة السرية إلى جهرية والعكس ؟

فأجاب :

" خلاف السنة ، وإن اتخذ الإنسان ذلك سنة ، قلنا : أنت مبتدع ، يعني : لو جهر في صلاة الظهر على أن هذا سنة ، قلنا : أنت مبتدع ، وإذا كان إماماً : عزلناه ، ما لم يتب ، وإذا أسر في الجهرية واعتقد أن هذا سنة قلنا : هذه بدعة ، وعزلناه ما لم يتب ، لكن ليعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية يُسمع الصحابة الآية أحيانا ، فينبغي للإمام ، لا للمأموم ، في الصلاة السرية أحيانا : أن يسمع المأمومين القراءة ، لينبهم على أنه يقرأ " انتهى .



"لقاء الباب المفتوح" (23 / 109) بترقيم الشاملة .

والله أعلم .